معناه في اللغة : القصد ومنه قوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } فمعنى - تيمموا تقصدوا ومعناه في الشرع مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص (المالكية والشافعية : زادوا في تعريف التيمم كلمة - بنية - وذلك لأنها ركن من أركان التيمم عندهم) وليس معناه أن يعفر وجهه ويديه بالتراب وإنما الغرض أن يضع يده على تراب طهور أو حجر أو نحو ذلك من الأشياء التي سيأتي بيانها وهو مشروع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لسبب من الأسباب الآتي بيانها . وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقد قال تعالى : { وإن كنتم مرضى أو على صفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج } فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء أو العجز عن استعماله : .

وحكمة مشروعيته هي أن ا سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما كلفهم به من العبادات وقد يقال : إن رفع الحرج يقتضي عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله فتكليفهم بالتيمم فيه حرج أيضا وهذا قول فاسد لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم ا سبحانه بما في طاقتهم فمن عجز عن الوضوء أو الغسل وقدر على التيمم فإنه يجب عليه أن يمتثل أمر ا تعالى ولا يناجيه إلا بالكيفية التي بينها لها لأن الغرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر ا تعالى وإشعار القلوب بعظمته وأنه هو وحده الذي يقصد بالعبادة ثم إن بعض الأمور التي أمرنا أن نعبده بها لنا فيها مصلحة ظاهرة كالغسل - والوضوء والحركة في الصلاة والبعد عن الملاذ في الصيام ونحو ذلك من الأمور التي تنفع الأبدان وبعضها لنا فيه مصلحة باطنة وهو طهارة القلوب بامتثال أمره وهذه تفضي إلى المنافع الظاهرة لأن من خشي ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس فسلموا من شره وانتفعوا بخيره وذلك ما يطالب به المرء في حياته الدنيا فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة للمجتمع الإنساني في جميع الأحوال ومما لا ريب فيه أن التيمم إنما يفعل امتثالا له للسعادة الموجبة طاعته وسائل من فهو D .

وقد يظن بعض من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع وتهذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثا - بالميكروبات - الضارة فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم ولم يدرك الغرض منه لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهرا نظيفا ولم يشترط أن يأخذ بالتراب ويضعه على وجهه بل المفروض هو أن

يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل والذي يقول : إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس النظيف أو الحصى ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جدير به أن لا يضع يده على الخبز أو الفواكه أو الخضر وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن ودبغ الجلود وصنع الأحذية والخشب بل جدير به أن لا يضع يده على شيء من الأشياء لما عساه أن يكون قد علق بها شيء من الميكروبات إن هذا قول من يريد أن ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقا في باب الشهوات التي تطمح إليها النفوس الفاسدة فتفضي بها إلى الهلاك والدمار وإلا فإننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض - بالسباخ - ويباشرون تنقية المزروعات من الافات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحة وأهنأ منهم عيشا فما بال الميكروبات لم تفتك بهم ؟ على أن الدين الإسلامي يحث الناس دائما على الطهارة والنظافة ويأمرهم باجتناب الأقذار والبعد عن وسائل الأمراض ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه المتيمم يده طاهرا نظيفا كالثوب النظيف والمنديل النظيف فإن كان قذرا ملوثا فإنه لا يصح التيمم به .

بقي شيء آخر وهو أن يقال : لماذا شرع التيمم في عضوين من أعضاء الوضوء وهما الوجه واليدان دون باقي الأعضاء ؟ والجواب : ان الغرض من التيمم إنما هو التخفيف فيكفي فيه أن يأتي ببعض صورة الوضوء على أن العضوين اللذين يجب غسلهما دائما في الوضوء هما الوجه واليدان : أما الرأس فإنه يجب مسحها في جميع الأحوال وأما الرجلان فتارة يغسلان وتارة يمسحان وذلك فيما إذا كان لابسا الخف فا سبحانه أوجب التيمم في العضوين اللذين يجب غسلهما دائما ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف .

وأما دليل مشروعية التيمم من السنة : فأحاديث كثيرة : منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول ا A رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : " ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول ا أصابتني جنابة ولا ماء فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل وإن اختلفت آراؤهم في أسباب التيمم وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض وسنبينه لك مفصلا في موضعه قريبا